نظام عدم انتشار الأسلحة النووية في العالم
في وقته المناسب

بقلم جورج بون

لقد أيّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في العام 1961 فكرة توقيع معاهدة لمنع انتشار الأسلحة النووية في المزيد من البلدان. ففي ذلك الوقت لم تكن قد أجرت تجارب على الأسلحة النووية سوى بريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، ثم تلتها الصين في العام 1964. وأصبحت هذه الدول الخمس هي الدول المسموح لها بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي (NPT) باقتناء أسلحة نووية، إلى حين يأتي اليوم الذي تناقش فيه مسألة نزع السلاح النووي مستقبلاً. وتعتبر هذه الدول الآن الأعضاء الخمسة الدائمين (P-5) في مجلس الأمن للأمم المتحدة.

صحيح أن الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة قادتا المفاوضات من أجل هذه المعاهدة، ولكن هذه المفاوضات تضمّنت الأعضاء الآخرين لمؤتمر الدول الثماني عشرة حول نزع الأسلحة الذي ضمَّ حلفاء الدولتين المذكورتين بالإضافة إلى الهند وسبع دول أخرى غير منحازة. وقد تمَّ توقيع هذه المعاهدة الناجمة عن المؤتمر في العام 1968.

تسمح معاهدة عدم الانتشار النووي للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن بامتلاك أسلحة نووية. أما جميع الموقّعين الآخرين لهذه المعاهدة فهم دول غير نووية يُحظّر عليها حيازة أسلحة نووية. وابتغاء كسب تواقيعها وَعَدَتْ هذه المعاهدة بتقديم المساعدة لها في نطاق الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي نطاق المفاوضات حول نزع السلاح النووي. وكما قال المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرّية IAEA، محمد البرادعي، مؤخّراً: "تضم معاهدة عدم الانتشار النووي ترابطاً ثلاثياً يجمع بين عدم الانتشار النووي المثبوت والتعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونزع السلاح النووي. وبدون هذا الترابط ما كان ليحصل الاتفاق على معاهدة عدم الانتشار النووي في العام 1968".

تضم هذه المعاهدة الآن، إلى جانب الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، 184 بلداً وَعَدوا بعدم امتلاك أسلحة نووية وبموافقتهم على قبول حملات التفتيش من جانب IAEA بقصد التحقّق من وفاء هذه البلدان بوعودها. ولكن الهند وباكستان وإسرائيل رفضت الانضمام إلى هذه المعاهدة، كما انسحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) منها.

وباعتباري واحداً من المفاوضين في معاهدة عدم الانتشار النووي، فإنني أستطيع أن أتذكّر مشاركة الهند النشطة في نقاشات مؤتمر جنيف لنزع التسلّح حول هذه المعاهدة. في البداية توقعتُ انضمام الهند، ولكن بعد بضعة أسابيع من محاولات إقناعها اتّضح أنها لن تنضم إلى المعاهدة. أما باكستان فلم تكن إحدى الأطراف المفاوضة، ولكنها لم تنضم إلى المعاهدة بعد أن رفضت منافستها الهند الانضمام.

كما فاوضت الولايات المتحدة إسرائيل في الستينيات من القرن المنصرم في محاولة لإقناعها عدم السعي وراء السلاح النووي ولكن على غير طائل، وأقنع الاتحاد السوفيتي كوريا الشمالية بالانضمام للمعاهدة، ولكن هذه الأخيرة تأخّرت بتوقيع اتفاق تفتيش مع IAEA لسنوات عديدة، ومن ثم بعد توقيع اتفاقية بهذا الصدد رفضت السماح لمفتشي IAEA بالوصول إلى جميع أنشطتها النووية. ثم أعلنت انسحابها من معاهدة عدم الانتشار النووي في العام 2003. ونشير إلى أن من بين هذه البلدان الأربعة كانت الهند وباكستان الوحيدتين اللتين أجرتا تجارب على الأسلحة النووية. أما إسرائيل وكوريا الشمالية فمن المفترض أنهما امتلكتا هذا السلاح.

❶ يتمثل النجاح الأول والأعظم لمعاهدة عدم الانتشار النووي في أن هذه البلدان التسعة وحدها يُظَنُّ أنها تمتلك أسلحة نووية: وهي الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن المرخّص لهم في المعاهدة إضافة إلى الهند وباكستان وإسرائيل وكوريا الشمالية. وأعتقد من جانبي أنه لولا هذه المعاهدة لكان 30-40 بلداً في عداد من لديهم أسلحة نووية الآن، بحيث يتضمن هذا الرقم تلك البلدان التسعة إضافة إلى الأرجنتين واستراليا وروسيا البيضاء (بيلاروسيا) والبرازيل وكندا ومصر وألمانيا وأندونيسيا وإيطاليا واليابان وكازاخستان وهولندا والنرويج ورومانيا وجنوب أفريقيا وكوريا الجنوبية وإسبانيا والسويد وسويسرا وتايوان الصينية وأوكرانيا ويوغسلافيا السابقة، إذ كان لجميع هذه البلدان برامج بحوث نووية أو أنشطة نووية أخرى. ولو أن هذه البلدان (في غياب معاهدة عدم الانتشار النووي) واصلت بحوثها إلى حدّ صنع أسلحة نووية، لكان بدون شك بعض جيرانها ومنافسيها قد سعى لامتلاك أسلحة نووية أيضاً.

❷ يتضمن نظام عدم الانتشار النووي اليوم ما هو أكثر من معاهدة NPT، إذ شكّلت معايير الوكالة الدولية للطاقة الذرّية بخصوص التفتيش العنصر التالي الأهم. فقد بيّن نجاح العراق في إخفاء مساعيه للتسلح النووي قبل وأثناء حرب الخليج عام 1991 أن متطلبات IAEA الخاصة بالتفتيش التي تم التفاوض عليها في بداية السبعينيات من القرن العشرين لم تكن كافية. صحيح أن البروتوكول الإضافي للعام 1997 أخذ يحلّ تدريجيّاً محل هذه المتطلبات، ولكن حتى كانون الأول/ديسمبر 2004 لم يوضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ إلاّ في 62 بلداً عضواً في معاهدة عدم الانتشار النووي.

❸ يتضمن هذا النظام الاتفاقيات التي تنشئ مناطق خالية من السلاح النووي في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا وجنوب المحيط الهادي ومنغوليا. ونذكر أن البلدان التي شكّلت هذه المناطق هي أعضاء في معاهدة عدم الانتشار النووي أيضاً.

❹ يتضمن هذا النظام كلاً من اقتراحات المعايير، والمساعدة المالية، ومتطلبات الحماية المادية للمواد النووية من سرقة إرهابيين أو غيرهم لها. وتمتد هذه الجهود بدءاً من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، إلى المعونة الفنية التي تُقدمها IAEA وبعض البلدان، إلى المعونة المالية التي تقدمها مجموعة الثّماني (G-8) وبعض أعضاء IAEA الأخرى إلى البلدان التي تحتاج المعونة لتوفير أمان أفضل للمواد النووية التي بحوزتها، إلى قرار مجلس الأمن في نيسان/إبريل 2004 الذي يُطالب البلدان التي تمتلك مواد نووية بحمايتها بشتى السبل من أن تقع بحوزة جهات غير حكومية مثل الإرهابيين. ويضاف إلى ذلك، وإن كانت بعضوية membership حالية أقل من تلك الأنظمة الأخرى المتعددة الأطراف، فإن مبادرة أمن الانتشار Proliferation Security Initiative هو ترتيب تعاوني يقتضي تفتيش الشحنات على الحدود وفي المطارات والسفن لمنع النقل غير المشروع للأسلحة أو المواد أو التقانة النووية.

❺ يتضمن هذا النظام أعمال حظر للتجارب النووية مثل معاهدة الحظر المحدود للتجارب المعقودة في العام 1963 ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب المعقودة في العام 1996. فالأولى تحظّر تجارب الأسلحة النووية في كل مكان إلاّ تحت الأرض، أما الثانية فإنها ستحظّر هذه التجارب حتى تحت الأرض إذا ما دخلت حيّز التنفيذ. وبالنسبة للغالبية العظمى من أعضاء معاهدة عدم الانتشار النووي التي لاتملك أسلحة نووية، تسهم هاتان المعاهدتان في عدم الانتشار النووي ليس عبر كبح التجارب فحسب بل عبر تقليل التمييز المتأصل في المعاهدة NPT بين الأعضاء المرخّص لهم امتلاك أسلحة نووية وأولئك غير المرخّص لهم بذلك. فهؤلاء الأعضاء يرون في أي اتفاق لوقف تجارب السلاح النووي من قِبَل الأعضاء الخمسة P-5 خطوة قبول من جانب الأعضاء الخمسة لوعودها في معاهدة عدم الانتشار بوقف سباق التسلح النووي وخفض أسلحتها النووية والتحرك باتجاه نزع السلاح النووي.

❻ يتضمن النظام وعوداً من الأعضاء الخمسة P-5 للأعضاء الآخرين في معاهدة عدم الانتشار النووي والتي تدعى في العادة باسم "ضمانات الأمن السلبية negative security assurances". وقد سجلت جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لنفسها بعض الاستثناءات لهذه الوعود. (فالاستثناء الذي أقرته الولايات المتحدة يجيز لها استخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة عضو في المعاهدة لاتملك السلاح النووي إذا هاجمت هذه الدولة عضواً آخر في المعاهدة من غير مالكي السلاح النووي وكانت الدولة المهاجمة في تحالف مع دولة تملك أسلحة نووية. ومؤخّراً، أصرّت الولايات المتحدة على استثناء آخر عبر القول بأنها يمكن أن تستخدم الأسلحة النووية للردّ على هجوم بيولوجي أو كيماوي ما). وما هذه الوعود إلاّ لطمأنة أعضاء معاهدة عدم الانتشار النووي غير المالكين للسلاح النووي بأنهم ليسوا بحاجة لحيازة هذا السلاح ما دامت الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن لن تستخدم الأسلحة النووية ضدها.

❼ يتضمن هذا النظام وعوداً من الأعضاء الخمسة P-5 بأن تُقدم بعض الحماية إلى أعضاء المعاهدة الآخرين في حال تهديد بالهجوم، وهي وعود تدعى باسم "ضمانات الأمن الإيجابية". فقد وعدت الأعضاء الخمسة P-5 بمطالبة مجلس الأمن إصدار أوامر بتقديم العون الأمني لأية دولة عضو في معاهدة عدم الانتشار النووي لاتملك السلاح النووي إذا ما تعرضت للتهديد بهجوم من طرف دولة أخرى تملك السلاح النووي. وبالنسبة لحلفاء دولة ما من الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، بمعنى الحلفاء غير المالكين للسلاح النووي، توجد تطمينات أقوى: تتمثل في وعود بالعون العسكري إذا ما تعرّض أي حليف للهجوم أو للتهديد بهجوم ما. ونذكر على سبيل المثال وعوداً من هذا القبيل لحلفاء الناتو NATO allies. ومع أن هذه التحالفات لا ينظر إليها غالباً كعناصر في نظام عدم الانتشار النووي، فإنها يمكن أن تكون أساسية في إبعاد بلدان مثل ألمانيا وإيطاليا واليابان وكوريا الجنوبية عن السعي وراء السلاح النووي.

❽ يشمل هذا النظام مؤسسات متعددة الأطراف مثل IAEA ومجلس الأمن ومؤتمرات المراجعة الدورية لمعاهدة عدم الانتشار النووي واللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدرس توصيات عدم الانتشار وتعرضها على الجمعية العامة لتبنّيها.

❾ يوجد في النظام عنصر مهم ولكنه غير فعّال بما فيه الكفاية يتمثّل في مجموعة الدول المورِّدة للمواد النووية Nuclear Suppliers Group. فلدى هذه المجموعة توصية سابقة منذ أمد طويل بعدم تصدير تقانة تخصيب اليورانيوم وفصل البلوتونيوم ما لم يكن المتلقي منشأة تمتلكها وتشغّلها منظمة ثنائية الطرف أو منظمة دولية أخرى يستطيع خبراء التشغيل فيها التابعين لأحد البلدين مراقبة نظرائهم في البلد الآخر لضمان عدم استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المخصّب الذي يتولّد عن هذه التقانة في صنع أسلحة نووية.

لقد أوصى محمد البرادعي بمتطلّب أشد صرامة ووافقته مجموعة الثماني في شهر حزيران من العام 2004 بوقف تصدير أي تقانة لتخصيب اليورانيوم أو فصل البلوتونيوم لمدة سنة واحدة. على أية حال، لن يكون من السهل استقطاب اتفاق واسع الانتشار على حجب التقانة المفيدة لتخصيب اليورانيوم وفصل البلوتونيوم عن أي بلد لا يملكها الآن. فلقد أقرّت معاهدة عدم الانتشار النووي الحق غير القابل للتصرّف inalienable right بتطوير واستخدام الطاقة النووية "للأغراض السلمية بدون تمييز" حتى للأعضاء في المعاهدة NPT الذين وافقوا على عدم حيازة أسلحة نووية طالما كانوا لا يصنعون أسلحة نووية. ونشير إلى أن تقانتي التخصيب والفصل يمكن استخدامهما في صنع الأسلحة مثلما تستخدمان في تزويد المفاعلات النووية السلمية بالوقود. وجادل بعض أعضاء معاهدة عدم الانتشار النووي ممن لا يمتلكون أسلحة نووية بأنهم يملكون "حقاً غير قابل للتصرف" يخوّلهم اكتساب هاتين التقانتين. ولم يتضح حتى الآن كيف ستحل هذه المشكلة، ولكن لابد من ذلك الحل إذا كان لنظام عدم الانتشار النووي أن يبقى حياً. يتعرّض النظام اليوم إلى تحديات خطيرة ويحتاج إلى التقوية بما في ذلك هذه الخطوة وخطوات أخرى غيرها إذا ما أُريد له أن يستمر في فعاليته.

جورج بون أسهم في مفاوضات معاهدة عدم الانتشار النووي، ثم أصبح فيما بعد سفيراً للولايات المتحدة في مؤتمر جنيف لنزع التسلّح. وكذلك قام بالتدريس في الكلية الحربية البحرية التابعة للولايات المتحدة وفي كلية الحقوق لجامعة وسكونسن، كما شغل منصب عميد كلية الحقوق تلك. وفي أثناء سيرته الوظيفية المتميزة التي انتهت في العام 2004 عمل مع هيئة الطاقة الذرّية الأمريكية ومع الهيئة التنظيمية النووية الأمريكية ومع شركة حقوقية رئيسية بواشنطن ومع الوكالة الأمريكية لمراقبة الأسلحة ونزعها ومع مركز جامعة ستانفورد للأمن والتعاون الدوليين.